

أحكام القرآن

@ 56 \$ المسألة الثانية عشرة \$.

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب وذلك أن العلماء اختلفوا في كيفية تخير النبي لأزواجه على قولين .

الأول كان النبي خير أزواجه بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة .

ومنهم من قال إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي .

وقال ابن عبدالحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير فإن التخيير إذا قبل ثلاث والله أعلم أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال (! !) الأحزاب 28 والثلاث ليس مما يجمل وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير .

قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط إنما المروي عنها أن مسروقاً سأله عن الرجل يخير زوجته فتختاره أ يكون طلاقاً فإن الصحابة اختلفوا فيه .

فقال عائشة خير رسول الله نساءه فاخترته أ كان ذلك طلاقاً خرج الأئمة وروى فلم يكن شيئاً فلما وجدوا لفظ (خير) في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله بتخيير نساءه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً إن الله تعالى قال (! !) الآية وليس في هذا تخير بطلاق كما زعموا وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الإمساك ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير وقولها خير رسول الله نساءه أو أمر بتخيير نساءه وإنما يعود ذلك كله إلى هذا التفسير من التخيير .

والذي يدل عليه أنه قد سمي كما تقدم آية التخيير (! !) التحريم 5